

2016/12/30

من وزيرة المالية  
إلى

3546

الموضوع : حول احتساب معلوم التسجيل بالنسبة للصفقات التي يتم الترفيع في مبالغها دون إبرام عقد تكميلي.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 05 ديسمبر 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بينتم فيه أنكم أبرمتم عقد صفقة يتعلّق باقتناء سبعة سيارات وأنكم اقتنيتم سيارة أخرى بعنوان نفس الصفقة بدون إبرام عقد تكميلي باعتبار أن الأمر المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية ينص على عدم إبرام ملاحق كتابية بعنوان الزيادة في مبالغ الصفقات التي تقلّ عن 20 % وطلبتم تبعاً لذلك معرفة كيفية احتساب معلوم التسجيل بالنسبة للطلب الإضافي بعنوان الصفقة المذكورة، أتشرف بإعلامكم بما يلي:

تخضع الصفقات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدّد بـ 0.5 % على أساس كامل قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات وذلك طبقاً لأحكام العدد 19 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ويستخلص هذا المعلوم على العقد الأصلي للصفقة، وفي صورة الترفيع في قيمة الصفقة المعنية وإبرام عقد تكميلي بهذا العنوان فإنّه يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدّد بـ 0.5 % يحتسب على أساس قيمة الترفيع.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدولة والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري نهمها